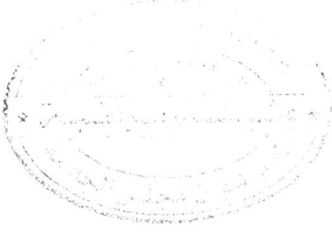




دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث

الجامعة الأسمرية الإسلامية



كلية الصيدلة



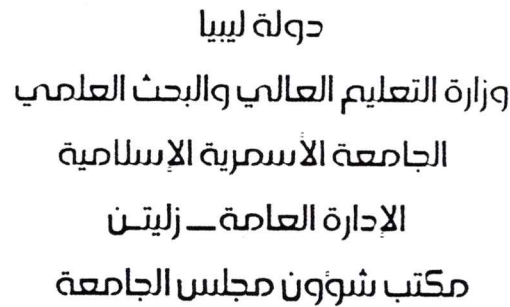
اللائحة الداخلية

(التحديث الأول لسنة 1446-1447 هـ الموافق 2025-2026 م)

لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب

Internal Regulations

<https://asmarya.edu.ly/pharmacy>



الرقم الإشاري :

نَحِيلُ عَلَيْكُمْ قَرَارَ السَّيِّدِ الْمُحْتَرَمِ/أ.د. رَئِيسِ مَجْلِسِ
الْجَامِعَةِ الْأَسْمَرِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَقْمَ ((08)) لِسَنَةِ 2026م-
1447هـ بِشَأْنِ اعْتِمَادِ اللَّائِحَةِ الدَّاخِلِيَّةِ لِنِظَامِ الدِّرَاسَةِ
وَالْامْتِحَانَاتِ بِكَلِيَّةِ الصَّيْدِ لَت.

والسلام علیکم

علي أبوسنيّة

مدير مكتب شؤون مجلس الجامعة

السيد / أ. د. رئيس الجامعة

السيد / مدير مكتب الشؤون القانونية

السيد / مدير مكتب التخطيط والمتابعة

ملاحظات

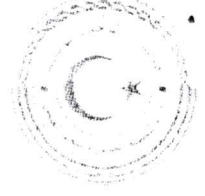
مسؤول المكتبة

الدوريات العامة

$\frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} + \frac{1}{2} \right) = 1$



دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية الإسلامية
الإدارة العامة - زليتن



الموافق: 105 / 4 / 2026 م - 1447 هـ

قرار السيد / أ.د. رئيس مجلس الجامعة الأسمرية الإسلامية رقم ((08)) لسنة 2026 م - 1447 هـ
بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات بكلية الصيدلة
رئيس مجلس الجامعة الأسمرية الإسلامية
بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري وتعديلاته
- القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم.
- القانون رقم 04 لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (02) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
- القرار رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي وتعديلاته.
- القرار رقم (501) لسنة 2010 م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (444) لسنة 2013 بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية.
- قرار مجلس الجامعة رقم (518) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس الجامعة في بعض الاختصاصات.
- قرار وزير التعليم رقم (31) لسنة 2021م بشأن تكليف رئيس للجامعة الأسمرية.
- مراسلة السيد عميد كلية الصيدلة رقم (ك ص 169 - 2026) المؤرخة في 2026/03/24 م .

قرر :

مادة ((1))

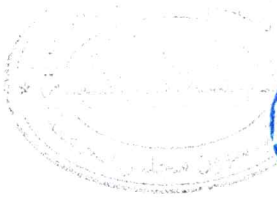
يتم بموجب أحكام هذا القرار اعتماد اللائحة الداخلية لنظام الدراسة والامتحانات بكلية الصيدلة والمرفقة
نصوصها بهذا القرار، بما لا يخالف أو يتعارض مع القرار رقم (501) لسنة 2010م المشار إليه والتشريعات
النافذة.

مادة ((2))

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المختصين تنفيذه.

أ.د. محمد سليمان محمد بن عبدالحفيظ
رئيس مجلس الجامعة الأسمرية الإسلامية

صدر في زليتن
الأحد
الموافق: 105 / 4 / 2026 م
محمد بن عبدالحفيظ

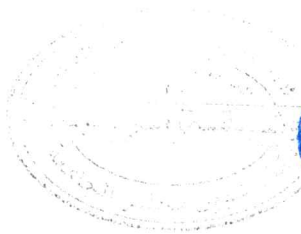


توطئة

اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بالجامعة الأسمرية الإسلامية تمثل حجر الأساس لتنظيم العمل الأكاديمي داخل الكلية، بما يضمن بيئة تعليمية فعالة ومنهجية واضحة. إن هذه اللائحة ليست مجرد مجموعة من القواعد، بل هي إطار شامل يعكس قيم الانضباط الأكاديمي والتطوير المهني، ويضع معايير واضحة لتحقيق التميز في التعليم الصيدلي والبحث العلمي والممارسات المهنية. وتهدف إلى تعزيز العدالة والشفافية، وتوفير بيئة محفزة للإبداع والابتكار داخل الكلية.

كما أن الالتزام بهذه اللائحة يعكس روح المسؤولية لدى كافة المنتسبين إلى الكلية، ويعزز الانتماء المؤسسي، مما يساهم في تحسين الأداء الأكاديمي وضمان جودة التعليم المقدم. ملاحظة: مواد هذه اللائحة مستمدة ومتوافقة مع دليل الدراسة بكلية الصيدلة المعتمد بقرار وزاري لسنة 2022م، باستثناء ما يلي:

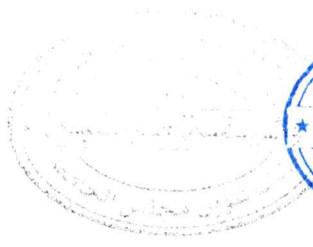
- 1- الفقرة (1) من المادة (10) بخصوص مقررات المرحلة التمهيدية، حيث اعتمد ما ورد في دليل توحيد المرحلة العامة (التمهيدية) للكلية العلمية بالجامعات الليبية (يونيو 2022م).
- 2- المادة (7)، حيث أضيفت مقررات تعبر عن طبيعة الجامعة الأسمرية الإسلامية.
- 3- الفقرة (9) من المادة (13)، بخصوص إعطاء الحق لمجلس الكلية في تعديل (تعديل المدة الزمنية للامتحانات النصفية والنهائية بحيث تقل أو تزيد عن المدد المقررة، ويجوز كذلك لمجلس الكلية أن يغير مواعيد انطلاق الامتحانات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك)، وذلك لمراعاة ظروف الدراسة داخل الكلية.



لجنة تحديث اللائحة		
رئيساً	أ. رياض مفتاح العاتي	1.
عضواً	أ. عيادة علي أبوهديمة	2.
عضواً	عبدالناصر فرج هيبلو	3.

مراجعة	
د. سالم حسن أبوخريص	1.
د. علي محمد الهليب	2.
أ. حمزة أحمد عاشور	3.

إخراج	
أحمد فوزي عبد السلام	1.



اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بالجامعة الإسلامية

مصطلحات وتعريفات

- اللائحة الداخلية: الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد قواعد الدراسة والامتحانات والانضباط داخل الكلية.
- المرحلة التمهيديّة: سنة تأسيسية يدرس فيها الطالب مقررات عامة (كيمياء، فيزياء، أحياء، إحصاء، لغات) قبل الدخول في التخصص الصيدلي.
- المرحلة الأولى والثانية: السنوات الأربع الأساسية لدراسة العلوم الصيدلانية (من السنة الأولى حتى الرابعة).
- الدرجة العلمية: شهادة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية التي تمنحها الكلية بعد استكمال جميع المقررات بنجاح.
- مجلس الكلية: الهيئة الأكاديمية المسؤولة عن اعتماد المقررات وتنظيم الامتحانات وتعديل اللوائح عند الحاجة.
- المقررات الدراسية: المواد التي يدرسها الطالب، ولكل مقرّر رمز وعدد وحدات معتمدة تدخل في حساب المعدّل التراكمي.
- الوحدات المعتمدة: مقياس لحجم المقرّر الدراسي، تُستخدم لحساب العبء الدراسي والمعدّل التراكمي.
- نظام ECTS: نظام أوروبي لمعادلة الساعات والوحدات الدراسية، يُستخدم كمرجع دولي.
- أعمال السنة: الأنشطة والتقييمات المستمرة (اختبارات قصيرة، تقارير، حضور) التي تُشكّل جزءاً من الدرجة النهائية.
- الامتحان النهائي النظري: اختبار يقيس الجانب النظري للمقرّر.
- الامتحان النهائي العملي: اختبار يقيس الجانب التطبيقي أو العملي للمقرّر.
- التظلم: حق للطالب في الاعتراض على نتيجة مقرّر أو إجراء أكاديمي وفق ضوابط محدّدة.
- مقررات الجامعة الإسلامية: مواد إلزامية ذات طبيعة دينية وثقافية (مدخل إلى القرآن والسنة، العقيدة والفكر الإسلامي، الفقه الإسلامي، الثقافة الوطنية). النجاح فيها شرط للتخرج لكنها لا تدخل في المعدّل التراكمي.
- التحديث والتطوير: إمكانية إضافة مقررات جديدة أو إلغاء بعضها أو تعديل محتواها بعد موافقة مجلس الكلية والجامعة.



الفصل الأول

أحكام عامة

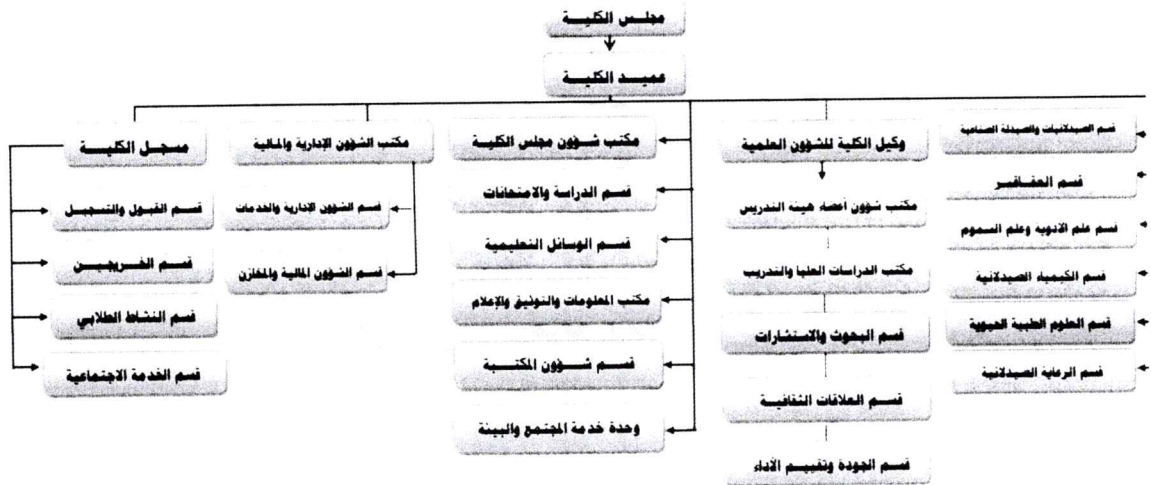
مادة (01)

التعريف بالكلية

كلية الصيدلة هي إحدى كليات الجامعة الأسمرية الإسلامية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتدرس العلوم الصيدلانية في بلدية زليتن. أُنشئت حديثاً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (65) لسنة 2015م، وذلك تماشياً مع السياسة التعليمية والبحثية بالجامعة وفق رؤية إسلامية. وتقع كلية الصيدلة بالقرب من مركز زليتن الطبي ضمن سلسلة الكليات الطبية بالجامعة الأسمرية الإسلامية.



الهيكل التنظيمي لكلية الصيدلة



وسائل الاتصال بالكلية

الموقع الإلكتروني: <https://asmarya.edu.ly/pharmacy>

البريد الإلكتروني: info@ph.asmarya.edu.ly

الهاتف: 00218934959445

التليجرام: <http://t.me/FacultyPh2015>

فيسبوك: <https://www.facebook.com/share/19Ec71sDFR>



م — (02) — مادة

رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها

أولاً :- الرؤية :-

الريادة في التعليم والممارسة الصيدلانية والبحث العلمي وخدمة المجتمع.

ثانياً :- الرسالة :-

تسعى كلية الصيدلة بالجامعة الإسلامية إلى تقديم تعليم صيدلي متميز، وتعزيز البحث العلمي، وخدمة المجتمع من خلال أساليب تعليمية وتدريبية وبحثية حديثة بالتعاون مع المؤسسات الصحية والتعليمية المجاورة، لضمان توفير بيئة تعليمية متكاملة.

ثالثاً :- الأهداف :-

تسعى الكلية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. توفير التعليم المتميز والتطوير المهني لطلاب الكلية.
2. تغطية احتياجات المجتمع من الصيادلة ذوي القدرات المتميزة في مجال الرعاية الصيدلانية.
3. إعداد صيدلي لديه القدرة على إدارة الأنظمة الحديثة لتخزين وصرف الأدوية.
4. إعداد صيدلي قادر على صرف الوصفات الطبية بمهنية ومعرفة مدى ملاءمة هذه الوصفات للحالات المرضية المعنية بذلك.
5. تخريج صيادلة متمكنين من دورهم في مجال تقديم الاستشارات الصيدلانية والطبية الأساسية للمرضى في مختلف فروع الرعاية الصحية.
6. تعزيز الصناعات الدوائية الوطنية، وذلك بإعداد صيادلة لديهم القدرة على الانخراط في مجال التصنيع والتطوير الدوائي.
7. تطوير قدرات الخريجين ليصبحوا قادرين على رفع مستواهم المهني من خلال التعليم الذاتي المستمر.

م — (03) — مادة

خُدثت اللائحة لكلية الصيدلة بالجامعة الإسلامية بما يتوافق مع القرار رقم (501) لسنة 2010م بشأن إصدار لائحة تنظيم التعليم العالي الصادر من اللجنة الشعبية العامة، ومع قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (511) لسنة 2022م بشأن اعتماد دليل الدراسة بكليات الصيدلة بالجامعات الليبية. مشتملاً على المواد الموضحة لإدارة العمليات التعليمية والإدارية وتنظيمها، وذلك لتحقيق أهداف الكلية وفق القوانين والتشريعات النافذة واللوائح العامة المعمول بها بالجامعة الإسلامية.



مادة (04)

لغة الدراسة

اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة والتعليم والامتحان بكلية الصيدلة. الجامعة الأسمرية الإسلامية. ويمكن الاستعانة باللغة العربية للتوضيح.

باستثناء المقررات الإسلامية. ومقررات الثقافة الوطنية. ومقررات المحاسبة وإدارة الأعمال الصيدلانية. فتدرس هادو المقررات باللغة العربية.

مادة (05)

الدرجة العلمية التي تمنحها كلية الصيدلة

تمنح كلية الصيدلة بالجامعة الأسمرية الإسلامية الإجازة الجامعية المتخصصة في العلوم الصيدلانية (بكالوريوس علوم صيدلانية).

مادة (06)

الأقسام العلمية بالكلية

تكون كلية الصيدلة بالجامعة الأسمرية الإسلامية من ستة أقسام علمية، غير مخرجة، وكل قسم يشرف على عدد من المقررات الدراسية. وهي كما يلي:

ت	القسم العلمي	المقررات التي يشرف عليها
1	قسم الصيدلانيات والصيدلة الصناعية Department of Pharmaceutics and Industrial pharmacy	Pharmaceutics I, II; Physical pharmacy; Pharmaceutical technology; Industrial pharmacy; Pharmacokinetics and biopharmaceutics; Account and pharmaceutical management
2	قسم العقاقير Department of Pharmacognosy	Pharmacognosy; Phytochemistry; Applied Pharmacognosy.
3	قسم علم الأدوية وعلم السموم Department of Pharmacology and Toxicology	Pharmacology I, II; Toxicology and first aid; Bioassay; Physiology.
4	قسم الكيمياء الصيدلانية Department of Pharmaceutical Chemistry	Organic Chemistry I,II, Analytical Chemistry, Quality control and drug analysis, Medicinal chemistry I,II; Instrumental analysis



ت	القسم العلمي	المقررات التي يشرف عليها
5	قسم العلوم الطبية الحيوية Department of Biomedical science	Histology; Anatomy; Pharmaceutical microbiology I,II; Biochemistry; Clinical biochemistry; Pharmaceutical biotechnology;
6	قسم الرعاية الصيدلانية Department of Pharmaceutical care	Pharmacy practice; Hospital pharmacy; Pathology; Clinical pharmacy

وعلى الطالب النجاح في جميع المقررات بكل قسم من الأقسام المذكورة أعلاه حتى يتحصل على بكالوريوس علوم صيدلانية. وتدخل هذه المقررات ضمن المعدل السنوي والمعدل التراكمي. وتكون أقل درجة للنجاح فيها هي (60) من أصل (100) درجة. ويتم رصدًا في كشف درجات الطالب، وكشف درجات الخريج.

مادة (07)

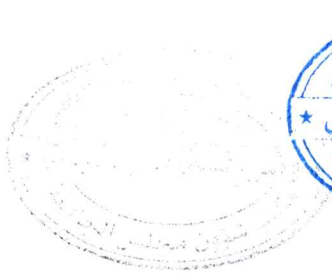
مقررات تعكس طبيعة الجامعة أو الوزارة

نظرًا للطبيعة التخصصية للجامعة الإسلامية، فإن الطالب الملتحق بالدراسة بكلية الصيدلة بالجامعة الإسلامية الإسلامية عليه النجاح في المقررات ذات الطبيعة الإسلامية التي تفرضها الجامعة. ولا تحسب هذه المقررات ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولكن النجاح فيها (الخصول على 50 درجة أو أكثر) يعد شرطًا للتخرج. وتحسب هذه المقررات عند احتساب عدد المقررات التي يحق للطالب طلب التظلم بها، ولا ينتقل الطالب من مرحلة إلى أخرى إذا لم ينجح في جميع مقررات المرحلة بما فيها مقررات الجامعة. ويستثنى من شرط الانتقال بين المراحل طلاب المعادلة لمن ينتقل دون النجاح في هذه المقررات. وهذه المقررات تشمل: مدخلًا إلى القرآن والسنة النبوية، والعقيدة والفكر الإسلامي، وأحكام الفقه الإسلامي، ومقررات الوزارة وهو الثقافة الوطنية. وترصد هذه المقررات في كشف درجات الطالب وكشف درجات الخريج.

مادة (08)

تحديث وتطوير المقررات الدراسية

يجوز إضافة بعض المقررات الدراسية أو إلغاء بعضها أو استبدالها بعد إعداد مقترح من لجنة علمية بالكلية. وبعد الحصول على الموافقة اللازمة واعتمادها من مجلس الجامعة. يحق للقسم العلمي بالكلية تقديم محاضرة بواقع (1-2) ساعة في المقررات التي يشرف عليها. بحيث تكون في موضوع حديث. كما يجوز تحديث محتوي المقررات بعد إعداد مقترح من لجنة علمية بالكلية. ومن ثم موافقة مجلس الكلية على المقترح. ومن ثم اعتماده من مجلس الجامعة.



م (09) مادة

المراحل الدراسية

1. مرحلة الإعداد أو التمهيدية: وتتكوّن من سنة دراسة واحدة، درجة النجاح بها 50%. لا تدخل ضمن المعدل التراكمي للطالب. لا يُنقل الطالب إلى المرحلة التي تليها إلا بعد إنجاز كل مقررات هذه المرحلة، وتتولى تدريسها كلية العلوم بالجامعة.

2. المرحلة الأولى: وتشمل السنة الأولى والسنة الثانية.

3. المرحلة الثانية: وتشمل السنة الثالثة والسنة الرابعة.

م (10) مادة

متطلبات الحصول على الدرجة العلمية

المتطلبات الدراسية للحصول على الدرجة العلمية (بكالوريوس) تخصص (علوم صيدلانية) من كلية الصيدلة بالجامعة الأسمرية الإسلامية. تبدأ الدراسة من السنة الأولى وحتى السنة الرابعة بعد استكمال الطالب لمقررات المرحلة التمهيدية واجتيازه المعدل المطلوب وفق ما تقرره اللجنة المختصة بتنسيب الطلبة الناجحين من المرحلة التمهيدية بكلية العلوم.

1. متطلبات المرحلة التمهيدية: أولاً: الفصل الأول (الخريف)

عدد الوحدات	رمز المقرر	اسم المقررات
2	AR021	اللغة العربية I
2	EL021	اللغة الإنجليزية I
3	CS021	علم الحاسوب
3	BO021	علم النباتات العام
3	PH021	الفيزياء العامة
4	CH021	الكيمياء
17		مجموع الوحدات



ثانياً: الفصل الثاني (الربيع):

عدد الوحدات	رمز المقرر	اسم المقررات
2	AR022	اللغة العربية
2	EL022	اللغة الإنجليزية
3	BS022	الإحصاء الحيوي
3	ZO022	الحيوان العام
3	PH022	الفيزياء الطبية
3	US022	مهارات جامعية
16		مجموع الوحدات

تدرس مقررات المرحلة التمهيدية بكلية العلوم بالجامعة الإسلامية، ويشترط اجتياز الطالب بنجاح لهذه المقررات ليتم قبوله بكلية الصيدلة. ويستثنى من ذلك المقررات التي لم يتم تدريسها أو تم إلغاؤها من قبل لجنة المرحلة التمهيدية. ولا تحسب هذه المقررات ضمن المعدل التراكمي للطالب، ويمنح الطالب كشف درجات معتمداً من كلية العلوم.

في حالة الطلاب المنتقلين من جامعات مناظرة أخرى بناءً على طلب معادلة، يشترط أن يكون الطالب قد أنجز جميع المقررات التي أنجزها طلاب المرحلة التمهيدية بالجامعة الإسلامية. ويشترط كذلك ألا يقل معدله عن المعدل المطلوب الذي أقرته لجنة تنسيق الطلاب الناجحين من المرحلة التمهيدية بكلية العلوم.



2. متطلبات السنة الأولى

المجموع من 100 درجة	نهائي نظري	نهائي عملي	أعمال السنة	ECTS*	عدد الساعات				الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	اسم المقرر		تسلسل المقرر
					عملي		نظري						
					الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا					
100	40%	20%	40%	8	32	2	56	2	3	PH101	Organic Chemistry I	كيمياء عضوية 1	1
100	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH102	Physical pharmacy	صيدلة فيزيائية	2
100	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH103	Pharmaceutics I	صيدلانيات 1	3
100	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH104	Pharmacognosy	عقاقير	4
100	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH105	Analytical chemistry	كيمياء تحليلية	5
100	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH106	Physiology	وظائف الأعضاء	6
100	40%	20%	40%	4	32	2	28	1	2	PH107	Histology	علم الأنسجة	7
100	60%	-	40%	2	-	-	28	1	1	PH108	Anatomy	علم التشريح	8
100	60%	-	40%	-	-	-	56	2	2	PH109	مدخل الى القرآن والسنة النبوية		9
100	60%	-	40%	-	-	-	56	2	2	-	الثقافة الوطنية		10
				52				21	29			المجموع	

*ECTS= European Credit Transfer and Accumulation System.



3. متطلبات السنة الثانية

المجموع من 100 درجة	نهائي نظري	نهائي عملي	أعمال السنة	ECTS*	عدد الساعات				الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	اسم المقرر		تسلسل المقرر
					عملي		نظري						
					الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا					
100	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH201	Organic chemistry II	كيمياء عضوية 2	1
100	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH202	Biochemistry	كيمياء حيوية	2
100	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH203	Phytochemistry	كيمياء العقاقير	3
100	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH204	Pharmaceuticals II	صيدلانية 2	4
100	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH205	Pharmacology I	علم الأدوية 1	5
100	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH206	Pathology	علم الأمراض	6
100	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH207	Pharmaceutical microbiology I	أحياء دقيقة 1	7
100	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH208	Pharmaceutical technology	تقنية صيدلانية	8
100	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH209	Instrumental analysis	تحليل آلي	9
100	60%	-	40%	-	-	-	56	2	2	P2106P1	أحكام التفقه الإسلامي		10
				60				23	32			المجموع	

*ECTS= European Credit Transfer and Accumulation System.



4. متطلبات السنة الثالثة

الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	عدد الساعات				الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة	الدرجة
					نظري		عملي						
					أسبوعيا	الإجمالي	أسبوعيا	الإجمالي					
1	الصيدلة الحيوية وحركية الدواء	Biopharmaceutics and Pharmacokinetics	PH301	4	3	84	2	32	8	40%	20%	40%	
2	صيدلة صناعية	Industrial pharmacy	PH302	4	3	84	2	32	8	40%	20%	40%	
3	عقاقير تطبيقية	Applied Pharmacognosy	PH303	3	2	56	2	32	6	40%	20%	40%	
4	كيمياء حيوية سريرية	Clinical biochemistry	PH304	3	2	56	2	32	6	40%	20%	40%	
5	علم الأدوية 2	Pharmacology II	PH305	4	3	84	2	32	8	40%	20%	40%	
6	كيمياء طبية 1	Medicinal chemistry I	PH306	4	3	84	2	32	8	40%	20%	40%	
7	أحياء تطبيقية صيدلانية 2	Pharmaceutical microbiology II	PH307	3	2	56	2	32	6	40%	20%	40%	
8	صيدلة مستشفيات	Hospital pharmacy	PH308	3	2	56	2	32	6	40%	20%	40%	
9	العقيدة والفكر الإسلامي	P1109T		2	2	56				60%	-	40%	
المجموع												30	
												22	
												56	

*ECTS= European Credit Transfer and Accumulation System.



5. متطلبات السنة الرابعة

المجموع من 100 درجة	نهائي نظري	نهائي عملي	أعمال السنة	*ECTS	عدد الساعات				الوحدات المعتمدة	رمز المقرر	اسم المقرر		تسلسل المقرر
					عملي		نظري				التقنية	الحيوية	
					الأسبوعي	الأسبوعي	الأسبوعي	الأسبوعي					
100	60%		40%	4			56	2	2	PH401	Pharmaceutical biotechnology	التقنية الحيوية الصيدلانية	1
100	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH402	Clinical pharmacy	صيدلة سريرية	2
100	40%	20%	40%	8	32	2	84	1+2	4	PH403	Toxicology and First aid	علم السموم والإسعافات الأولية	3
100	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH404	Broussay	مغاريات أحياية	4
100	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH405	Medicinal chemistry II	كيمياء ضمة 2	5
100	40%	20%	40%	8	32	2	84	3	4	PH406	Quality control and drug analysis	رقابة الجودة وتحليل أدوية	6
100	40%	20%	40%	6	32	2	56	2	3	PH407	Pharmacy practice	ممارسة الصيدلة	7
100	60%		40%	4			84	2	2	PH408	Account and pharmaceutical management	محاسبة وإدارة أعمال صيدلة	8
100	70% مشروع (40% إشراف، 30% البحث)		30% طرق البحث	4	32	2	28	1	2	PH409	Research Methodology and Graduation Project	طرق البحث ومشاريع تخرج	9
				56				21	28				المجموع

*ECTS= European Credit Transfer and Accumulation System.



مادة (11)

طرق البحث ومشروع التخرج

مقرّر طرق البحث ومشروع التخرج: (Research Methodology and Graduation Project) كل قسم يشرف على المشاريع التي تكون في تخصص أحد المقررات التي تتبع القسم. وفيما يخص جانب تدريس طرق البحث، يتم بتكليف من عميد الكلية أو من يخوله.

مادة (12)

إجراءات التقييم

1. يتم تقييم الطالب من خلال إجراء امتحانات تحريرية جزئية ونهائية، إجراء تجارب عملية، إجراء اختبارات قصيرة (quizzes)، تقديم تقارير علمية وتمارين، تقديم مشروع تخرج وعروض تقديمية، وأسئلة شفوية في الامتحانات الجزئية والعملية. وفي كل ذلك يكون الطالب على علم بطريقة التقييم، ويوثق حضور الطالب والدرجة التي حصل عليها. جميع المقررات تحسب درجاتها النهائية من 100 درجة.
2. توزع درجات أعمال السنة: تُعطى 40% من الدرجة النهائية مقسمة كالتالي: 20% اختبار جزئي، 10% اختبارات قصيرة وتقارير، و10% للجانب العملي موزعة على نشاط الطالب والتقارير العملية والاختبار العملي الجزئي. ويجوز لمجلس الكلية تقرير إجراء امتحانات الجزء النظري من الجانب العملي مع الامتحانات الجزئية النظرية.
3. الإشراف على الامتحانات الجزئية تجرى الامتحانات الجزئية بإشراف الأقسام العلمية بالتنسيق مع مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية. ويستعان بلجان إشراف بتكليف من القسم المختص أو مكتب الدراسة والامتحانات حسب الأحوال.

مادة (13)

الامتحانات ونتائجها

1. الامتحانات الجزئية النظرية: تبدأ الامتحانات الجزئية النظرية بعد انتهاء الأسبوع العاشر من بداية الدراسة، وتستمر لفترة أربعة أسابيع (28 يوماً)، وتشكل نحو 40% على الأقل من المنهج إلا إذا وافق مجلس الكلية على تغيير هذه النسبة نتيجة لظروف يقدرها. خلال هذه الفترة تتوقف المحاضرات النظرية والعملية، ويجوز لمجلس الكلية اتخاذ قرار بالاستمرار في الدراسة إذا دعت الضرورة لذلك. كما يجوز للكلية استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق إعداد البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو القيام بالدراسات الميدانية أو التطبيقية، ويشترط لذلك موافقة مجلس الكلية.
2. إعلان نتائج الامتحانات الجزئية: يتولى أستاذ المقرر أو منسق المقرر إعلان نتائج الامتحانات الجزئية. وعليه إعادة أوراق الإجابة إلى الطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم ومراجعة درجاتهم مع أستاذ المقرر. كما يلتزم بتقديم كشف النتائج كاملاً إلى إدارة القسم قبل بداية الامتحانات النهائية بوقت كاف.
3. الامتحانات العملية النهائية: تُنجز الامتحانات العملية النهائية بواسطة أستاذ المقرر وبإشراف القسم المختص. ويتم توثيق حضور الطلاب للامتحانات العملية والاحتفاظ بهذه المستندات في قسم الدراسة والامتحانات.



4. الامتحانات النهائية: تكون الامتحانات النهائية من دورين: دور أول ودور ثان. يُسمح للطلاب بدخول الدور الثاني مهما كان عدد المواد التي لم ينجحوا فيها، وترصد للطلاب الناجح في الدور الثاني درجته المتحصل عليها كاملة. كما يُسمح للطلاب بالانتقال من سنة إلى أخرى وهو محمل بمادتين على الأكثر داخل نفس المرحلة الدراسية، ولا يُسمح بالانتقال من مرحلة دراسية إلى أخرى إلا بعد النجاح في جميع مقررات المرحلة.

5. تُعطى 60% من الدرجة الكلية للمقرر مقسومة كالتالي: 40% اختبار نظري نهائي و 20% اختبار عملي نهائي.

6. الامتحانات النهائية (الدور الأول): تبدأ امتحانات الدور الأول بعد انتهاء تقديم المقررات الدراسية، وتكون مدتها ستة أسابيع (42 يومًا)، على أن يسبقها أسبوع استعداد للامتحانات. يعقبها إعلان النتيجة المبدئية وتقديم طلبات الطعون فور إعلان النتيجة إلكترونيًا عبر حساب الطالب في منظومة الدراسة والامتحانات، ويتم النظر فيها على وجه السرعة وإعلان نتيجة الطعون واعتماد النتيجة النهائية.

7. الدرجة النهائية للدور الأول: هي حاصل جمع درجة أعمال السنة (الجزئية) للمقرر ودرجة الامتحانات النهائية. المقررات التي ليس بها جانب عملي تكون الدرجة النهائية للدور الأول حاصل جمع أعمال السنة والدرجة النهائية للامتحان النظري. وفي جميع الأحوال يشترط أن يتحصل الطالب على نسبة لا تقل عن 35% من درجات الامتحان النهائي النظري للمقرر حتى تُجمع له درجات أعمال السنة والجانب العملي.

8. الامتحانات النهائية (الدور الثاني): تكون مدتها خمسة أسابيع كحد أقصى وذلك حسب عدد المواد التي بها دور ثان. على أن يسبقها أسبوع استعداد للامتحانات. يعقبها إعلان النتيجة المبدئية وتقديم طلبات الطعون في النتيجة، والنظر في الطلبات وإعلان واعتماد النتيجة النهائية للدور الثاني.

9. يجوز لمجلس الكلية تعديل المدة الزمنية للامتحانات النصفية والنهائية بحيث تقل أو تزيد عن المدد المقررة، ويجوز كذلك لمجلس الكلية أن يغير مواعيد انطلاق الامتحانات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

10. الدرجة النهائية للدور الثاني: هي حاصل جمع درجة الامتحان النهائي للجانب النظري والعملي، ولا تتضمن درجة الامتحان الجزئي: أي تكون وفق الصيغة: 80% للجانب النظري النهائي + 20% للجانب العملي النهائي. المقررات التي ليس بها جانب عملي تكون درجة الامتحان النظري النهائي من 100%. أما مقرر مشروع التخرج فيحتسب له أعمال السنة بنسبة 30% من المجموع الكلي للدرجات.

11. كراسات الإجابة للامتحانات النهائية: تُسلم أوراق إجابات الامتحانات النهائية النظرية إلى لجنة الامتحانات والمراقبة بعد تصحيحها. ولا يجوز إتلافها إلا بعد مرور سنة من إعلان النتائج.

12. امتحانات المقررات المحمل بها الطالب: تُجرى في نفس موعد الامتحانات الاعتيادية الأخرى.



13. درجة النجاح في المقرر: يُعتبر الطالب ناجحًا إذا تحصل على نسبة 60% فأكثر من الدرجة النهائية للمقرر، أما عدا المقررات العامة والإسلامية سواء درست في سنة الإعداد أو المرحلة التمهيدية أو خلال أي سنة أخرى، فتكون درجة النجاح في هذه المقررات 50% من الدرجة النهائية للمقرر، ولا تُحتسب هذه المقررات ضمن المعدل التراكمي.

14. إعادة السنة: يجوز للطالب الراسب في السنة الدراسية إعادة دراسة المواد التي راسب فيها فقط.

مادة (14)

الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج

لا يُمنح الطالب شهادة التخرج من الكلية إلا بعد اجتياز جميع الوحدات المقررة البالغة 182 وحدة (عملية ونظرية وتدريبية) طيلة دراسته ويستثنى من ذلك ما يتم إسقاطه من مقررات المرحلة التمهيدية حسب ما تقرره لجنة المرحلة التمهيدية. والوحدات مقسمة كما يلي:

مجموع الوحدات التدريبية	مجموع الوحدات العملية	مجموع الوحدات النظرية	مجموع الوحدات الدراسية (نظري + عملي + تدريب)
30 وحدة	34 وحدة	118 وحدة	182 وحدة

العام (15) مادة

الساعات التدريبية

يُشترط ألا تقل الساعات التدريبية المطلوبة للتخرج عن 120 ساعة تدريبية، بما يعادل 30 وحدة دراسية.

مادة (16)

نظام الدراسة

1. نظام الدراسة بكلية الصيدلة: تكون الدراسة بكلية الصيدلة بنظام المقررات الدراسية وفق نظام السنة الدراسية الكاملة. ما لم يصدر قرار من الجهات المختصة بخلاف ذلك.
2. مدة الدراسة: مدة الدراسة خمس سنوات دراسية. تتضمن سنة الإعداد أو المرحلة التمهيدية يدرس خلالها الطالب مقررات في العلوم الأساسية. تليها أربع سنوات تخصصية يدرس فيها الطالب علوم الصيدلة التطبيقية والعلوم الطبية ذات العلاقة.
3. نقل المواد: لا يُسمح بنقل المواد بين مرحلة وأخرى. ويُسمح بالترحيل داخل نفس المرحلة بمادة واحدة أو مادتين فقط.



4. الفرصة الممنوحة من الكلية: تُضاف سنتان دراسيتان إلى المدة السابقة في حالة الرسوب كحد أقصى لتمكين الطالب من التخرج، بشرط عدم حصوله على تقدير «ضعيف جداً» في مرحلة الإعداد أو في السنة الأولى من المرحلة الأولى.
5. الفرصة الممنوحة من الجامعة: وفقاً لما نصّت عليه لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب لطلاب الجامعات رقم (501) لسنة 2010م، يجوز بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة استثنائية واحدة ولمدة سنة دراسية واحدة للطالب خلال الفترة الدراسية المحددة للدراسة والفرصة الممنوحة من الكلية، وذلك بناءً على اقتراح من الكلية، وتُمنح هذه الفرصة في السنوات الثالثة والرابعة (المرحلة الثانية).
6. العام الدراسي: يتراوح العام الدراسي الكامل بكلية الصيدلة بين 42-44 أسبوعاً اعتباراً من بداية إجراءات التسجيل إلى إعلان النتيجة النهائية للدور الثاني، ولا تُحتسب في ذلك إجازات أعضاء هيئة التدريس.
7. أسلوب الدراسة: تُقدّم المحاضرات النظرية والعملية بالطريقة التي تكفل وصول المعلومة إلى الطالب واستيعابها واستحضارها في الوقت المناسب، وبما يُرسخ لديه مبدأ العمل الجماعي والتعاون ويبعد الملل الدراسي. لذلك يجب التنوع في طرق تقديم الدروس النظرية والعملية، باستخدام الأسلوب التقليدي والوسائل التعليمية الحديثة بكافة أنواعها، وإجراء حلقات النقاش، والاستفادة من مواقع الكلية الإلكترونية والشبكة التعليمية الإلكترونية، والتعليم الذاتي، وتقديم التقارير والزيارات الميدانية للمرافق ذات العلاقة، مع التركيز على التطبيق العملي وإجراء التجارب والمشاريع البحثية في مجموعات طلابية أو بشكل فردي.
8. الفترة الزمنية للمحاضرات: المدة المطلوبة لتقديم المحاضرات النظرية والعملية بكلية الصيدلة لا تقل عن ثمانية وعشرون (28) أسبوعاً، ولا تُدخل ضمنها فترة الامتحانات النهائية للدور الأول والثاني، كما لا تشمل على عطلة نصف السنة. ولا تُدخل ضمنها فترة الامتحانات النصفية إلا إذا أُجريت مع استمرار الدراسة.

الفصل الثاني

القبول والتسجيل والقيّد والانتقال

مادة (17)

القبول والقيّد

- في بداية كل عام دراسي، يحدّد مجلس الكلية بالتنسيق مع مجلس الجامعة الأعداد التي يُمكن قبولها من الطلاب المستجدين وفق النسبة المحددة من قبل اللوائح والقرارات المعمّمة في سنة القبول من جهات الاختصاص للدراسة بالكلية. وذلك وفق المستهدف والإمكانيات والشروط التالية:
1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) من إحدى المدارس الليبية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من جهات الاعتماد المختصة.
 2. أن يكون حاصلاً على النسبة المئوية المعتمدة للقبول بكلية الصيدلة. وهي 85% للسنة المتقدم فيها الطالب. ما لم يصدر خلاف ذلك من مجلس الكلية أو من الجهات المختصة بالدولة.
 3. أن يكون لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
 4. أن يكون حسن السيرة والسلوك. وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يُرد له اعتباره.



اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بالجامعة الإسلامية

5. ألا يكون قد سبق فصله من أي جامعة أخرى بالداخل أو الخارج لأسباب علمية أو تأديبية.

6. شروط قبول غير الليبيين (بالإضافة إلى الشروط السابقة):

- أن يكون المتقدم مقيماً بدولة ليبيا إقامة اعتيادية طويلة فترة دراسته.
- أن يلتزم بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعة. ما لم يكن متحصلاً على منحة دراسية، وذلك دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات ذات الصلة.
- أن يقوم بمعادلة الشهادة الثانوية المتحصل عليها خارج ليبيا من الجهات المختصة بذلك خلال مدة تحددها الكلية.

ويتم فور قبول الطالب تسمية مشرف أكاديمي له ليقوم بتوجيهه ومساعدته في جميع مراحل التسجيل والدراسة.

مادة (18)

تنسيب الطلاب

تلتزم الكلية بقبول الطلبة المنسبين إليها من جهات الاختصاص وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، ولا تلتزم بقبول غيرهم إلا في حدود قدرتها الاستيعابية ووفقاً للشروط المذكورة في المادة السابقة. وعلى كل طالب أن يقدم للكلية كافة المستندات المطلوبة لاستكمال مسوغات قبوله، وإلا اعتُبر قبوله لاغياً بعد منح فرصة نهائية لاستكمال مسوغات التسجيل. ويتم فور قبول الطالب المنسب تسمية مشرف أكاديمي له ليقوم بتوجيهه ومساعدته في جميع مراحل التسجيل والدراسة.

مادة (19)

الفترة الزمنية للقبول

تتم إجراءات القبول لطلبة كلية الصيدلة خلال المدة التي تحددها الجامعة. وفي جميع الأحوال لا يجوز قبول أي طالب بعد انقضاء الشهر الأول من بداية العام الدراسي. يكون لكل طالب ملف شخصي يحفظ بمكتب التسجيل بالكلية، وتحفظ فيه النسخ الأصلية من مسوغات القبول المطلوب إحضارها.

مادة (20)

التفرغ للدراسة والطلاب الوافدين

1. يُقيد الطلاب ويُقبلون على أساس نظامي دراسي، وتشمل هذه الفئة المتفرغين للدراسة فقط. وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (21) من هذه اللائحة.
2. قبول الطلاب الوافدين على منح دراسية: يُقبل الطلاب الوافدون المسجلون على منح دراسية وفق الأسس والقواعد التي تُقرها الوزارة أو مجلس الجامعة. وتتم إجراءات قبولهم ودراساتهم حصراً عن طريق قسم الوافدين بإدارة المسجل العام بالجامعة. ولا يجوز مباشرة أي إجراء بشأنهم إلا عبر هذا المسار الإداري.



مادة (21)

الانتقال إلى الكلية

للكلية الحق في قبول الطلبة الراغبين في الانتقال للدراسة بها من كليات الصيدلة والطب البشري وطب جراحة الفم والأسنان من الجامعات العامة فقط داخل البلاد أو خارجها، وفقاً لما يلي:

1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية (قسم علمي) أو ما يعادلها، وبالنسبة المعتمدة للقبول بالكلية.
 2. أن يتقدم الطالب إلى إدارة الكلية الراغب في الانتقال إليها بمبررات جادة توضح سبب انتقاله.
 3. أن يلتزم الطالب بتقديم المستندات المطلوبة معتمدة من جهات الاختصاص، متضمنة المقررات التي درسها ومحتوياتها.
 4. ألا يكون مفصولاً من جامعته الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
 5. أن يلتزم الطالب بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل قبل تخرجه من الكلية.
 6. أن تكون لغة التدريس في الكلية المنتقل منها الطالب هي اللغة الإنجليزية، أو أن يجيد الطالب اللغة الإنجليزية.
 7. على الطالب الراغب في الانتقال من جامعة غير ليبية معادلة شهادته لدى الجهات المختصة داخل ليبيا.
 8. تحدّد لجان المعادلة بالكلية السنة الدراسية التي سيقبل بها الطالب، وكذلك المقررات المعادلة والمقررات المطلوب دراستها.
 9. تحال مستندات الطلبة الراغبين في الانتقال من خارج الجامعة إلى إدارة المسجل العام مرفقة بمراسلة رسمية.
 10. لا تتجاوز مدة البث في طلب المعادلة شهراً.
 11. تتم إحالة نسخة من قرارات المعادلة إلى إدارة المسجل العام للمراجعة والترصيد.
 12. الطلبة المنتقلون من داخل الجامعة تقدم مستنداتهم لمسجل الكلية مباشرة مع التقيد بالمدة الزمنية (شهر واحد)
- ويتم فور قبول طالب المعادلة تسمية مشرف أكاديمي له ليقوم بتوجيهه ومساعدته في جميع مراحل التسجيل والدراسة.



م — (22) — مادة

لجنة معادلة المؤهلات العلمية

1. تشكيل اللجنة تُشكّل بقرار من عميد الكلية لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلبة المنتقلين إليها، وعلى لجان المعادلة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب.
2. تشكل لجنة معادلة برئاسة وكيل الشؤون العلمية وعضوية رئيس قسم الدراسة والامتحانات مسجل الكلية وعدد اثنين من أعضاء هيئة التدريس، ولها الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً لتحقيق مهامها.
3. المعادلة الأولية يجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية. ولا يعتبر الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة.
4. قرارات اللجنة يجوز للجنة أن توصي بقبول انتقال الطالب أو مطالبته باستكمال مواد استدراكية، أو أن توصي برفض الانتقال لأسباب علمية أو متعلقة بالقدرة الاستيعابية.
5. تحديد السنة الدراسية تُحدّد السنة الدراسية التي سيلتحق بها الطالب وفقاً لنتيجة المعادلة، وذلك دون الإخلال بأحكام هذه اللائحة.
6. قرار الانتقال يتم الانتقال بقرار من إدارة الكلية بعد اعتماد نتائج المعادلة.
7. الحالات ذات الأنظمة التعليمية المغايرة إذا وجدت اللجنة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية، وجب عليها إحالة الأمر إلى اللجنة المختصة في معادلة المؤهلات العلمية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي خلال الأجل المنصوص عليه سابقاً.

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

م — (23) — مادة

متطلبات الدراسة والتفرغ للدراسة

1. المتطلبات الدراسية:
الجدول المذكورة في المادة (10) من هذه اللائحة توضح المتطلبات الدراسية الواجب النجاح فيها للحصول على درجة البكالوريوس في العلوم الصيدلانية.
2. التفرغ للدراسة:
على طلاب كلية الصيدلة أن يكونوا متفرغين للدراسة المستمرة بالكلية. وهم مطالبون بحضور محاضرات



المقررات الدراسية. من يتخلف دون عذر مقبول يُعتبر غيابه عن الدراسة غياباً غير مشروع يستوجب الجزاء. ولا يعمل بنظام الانتساب بالكلية.

3. متابعة المحاضرات:

على الطالب في جميع مراحل الدراسة الالتزام بمتابعة المحاضرات والدروس العملية، وأداء ما يُطلب منه من واجبات وبحوث وتجارب. لا يحق للطالب التقدم لامتحان النهائي (الدور الأول أو الثاني) لأي مادة إذا زادت نسبة غيابه فيها عن 25% من مجموع الساعات المقررة للمادة — نظرياً وعملياً كل على حدة — وترصد له في هذه الحالة درجة صفر في المقرر.

4. تسجيل الحضور:

يقوم عضو هيئة التدريس بقيد الطلاب الحاضرين في كل المحاضرات النظرية والعملية، ويُحال سجل الحضور إلى مسجل الكلية والمرشد الأكاديمي بعد اعتماده من رئيس القسم المختص شهرياً. يتولى مسجل الكلية أو المشرف الأكاديمي توثيق السجلات وإبلاغ الطلاب المتغيبين بضرورة عدم تكرار الغياب، وتنبيههم إلى الآثار المترتبة على ذلك، ومنها حرمان الطالب من الامتحان في المقررات التي يقل حضوره فيها عن 75%.

مادة (24)

تجديد القيد

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام دراسي، وذلك بالتوقيع على النموذج المعد لذلك، متضمناً المواد الدراسية المقيّد بها الطالب. يتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية بمساعدة المرشد الأكاديمي، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد اعتُبر منقطعاً لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده. يكون تجديد القيد بسداد الرسوم المحددة لذلك من الجهات المختصة بالدولة، وتؤدّى الرسوم للمؤسسة التعليمية ولا يجوز استردادها.

مادة (25)

وقف القيد والمدة المحتسبة

شروط وقف القيد:

يجوز للطالب وقف قيده لمرة واحدة خلال ثلاثة أشهر من بداية العام الدراسي. على أن يكون طلبه مستنداً إلى مبررات جادة تقبلها إدارة الكلية وبالتنسيق مع المرشد الأكاديمي. في جميع الأحوال لا يجوز طلب وقف القيد إلا مرة واحدة طيلة فترة الدراسة. الطلب الثاني لوقف القيد:

إذا رغب الطالب في إيقاف قيده للمرة الثانية، وجب عليه التقدم بطلب إلى عميد الكلية والذي بدوره يحليه إلى رئيس الجامعة لعرضه على مجلس الجامعة للنظر فيه واتخاذ القرار المناسب.



احتساب مدة إيقاف القيد:

لا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

مادة (26)

لجنة الامتحانات والمراقبة

يشكل مجلس الكلية أو عميدها بالتشاور مع رؤساء الأقسام العلمية في نهاية كل سنة لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة، وتتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها. ويكون عملها على وجه الخصوص ما يلي:

1. استلام أوراق الأسئلة من أعضاء هيئة التدريس وتوزيعها على الطلاب في موعد الامتحان.
2. توثيق حضور الطلاب للامتحانات والاحتفاظ بهذه المستندات.
3. استلام كراسات الإجابة فور انتهاء الامتحان.
4. وضع الأرقام السرية على كراسات الإجابة وإعادة لها عند الاستلام.
5. تسليم أوراق الإجابة واستلامها من المصححين.
6. مراجعة صحة ودقة التصحيح في كراسات الإجابة وجمع الدرجات، وإن تطلب الأمر يُستدعى أستاذ المقرر.
7. حساب درجات كل طالب ورصدها.
8. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين.
9. الالتزام باللوائح: تخضع أعمال اللجنة فيما يتعلق بنتائج الامتحانات لأسس وضوابط لائحة رقم (501)، وللجنة أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم لوضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات.

مادة (27)

ضوابط سير الامتحانات

1. لجنة الامتحانات والمراقبة لها الحق في وضع الضوابط القانونية اللازمة التي من شأنها إنجاح مهمتها، وذلك بعد اعتماد هذه الضوابط من مجلس الكلية. وتطبق هذه الضوابط في جميع الأحوال، سواء في الامتحانات الجزئية أو النهائية.
2. تحسب تقديرات النجاح في كل مادة وفقاً للنسب التالية من الحد الأعلى للدرجات:

الدرجة	التقدير	ت
من 85% إلى 100%	ممتاز	1
من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً	2
من 65% إلى أقل من 75%	جيد	3
من 60% إلى أقل من 65%	مقبول	4
من 35% إلى أقل من 60%	ضعيف	5
من 0% إلى أقل من 35%	ضعيف جداً	6



اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بالجامعة الإسلامية للإسلامية لأصل *

الدرجة	التقدير	ت
المقررات التي درجة نجاحها 50% فأكثر تحسب كالتالي		✓
من 50% إلى أقل من 65%	مقبول	7
من 35% إلى أقل من 50%	ضعيف	8
من 0% إلى أقل من 35%	ضعيف جدا	9

3. حساب المعدل السنوي والتراكمي والساعات الدراسية: تحسب كالتالي:

$$\text{المعدل السنوي} = \frac{\text{مجموع النقاط السنوية}}{\text{مجموع الوحدات السنوية}}$$

- النقاط السنوية = حاصل ضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب في مقرر ما في وحدات المقرر (الدرجة × عدد الوحدات).

$$\text{المعدل التراكمي للطالب} = \frac{\text{مجموع النقاط التراكمية}}{\text{مجموع الوحدات التراكمية}}$$

مجموع النقاط التراكمية: يساوي حاصل جمع النقاط السنوية.

مجموع الوحدات التراكمية: يساوي حاصل جمع الوحدات لكل سنة دراسية، باستثناء سنة الإعداد أو المرحلة

التمهيدية، والمقررات الدراسية الخاصة بالإسلامية والثقافة الوطنية.

الوحدة الدراسية: تُعادل ساعة تدريس نظرية واحدة (1) أو ساعتين عمليتين أسبوعياً طيلة السنة، أو أربع (4) ساعات تدريبية.

م — (28) — مادة

التقدير العام للطالب

يُحسب التقدير العام للطالب على أساس متوسط درجاته في جميع المقررات الدراسية في كل سنة، ويُحتسب ذلك كالتالي: مجموع النقاط لجميع السنوات مقسوماً على مجموع الوحدات لجميع السنوات، ما عدا مواد مرحلة الإعداد أو المرحلة التمهيدية والمقررات الدراسية الإسلامية والثقافة الوطنية؛ فهذه المقررات لا تدخل في احتساب المعدل التراكمي، مع مراعاة أنها تبقى من ضمن الساعات التي يدرسها الطالب.

م — (29) — مادة

اعتماد النتائج النهائية

تُعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من قبل عميد الكلية بعد توقيعها من قبل رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة.



وتُعتمدُ النتائجُ النهائيةُ لسنة التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد تصديقها من قبل عميد الكلية وتوقيعها من قبل رئيس لجنة الامتحانات والمراقبة.

م — (30) — مادة

طلبات التظلم

1. يحقُّ للطالب الزاسِب طلبُ المراجعة فيما لا يزيدُ عن مقررَين، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الجهات المختصة بالدولة.
2. تُشكلُ بكلِّ كليةٍ في نهاية كلِّ سنةٍ دراسيةٍ لجنة تختصُ بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم. وتتكوَّن كلُّ لجنة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس لهم اختصاصٌ في مجال المقرر موضوع المراجعة. ويجوزُ لعميد الكلية أن يكلف أعضاء آخرين في حالة عدم وجود مُتخصِّصين في المقرر.
- تجري المراجعة بحضور الطالب المعني. فإذا ثبتت صحة ادعاء الطالب تُعدَّل النتيجة، وإذا لم يثبت فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.
- يجبُ أن يُنظر الطعن ويُبتَّ فيه على وجه السرعة.

م — (31) — مادة

التقييم وقواعد النجاح

مراحل الدراسة بكلية الصيدلة: مرحلة الإعداد، المرحلة الأولى (السنة الأولى والسنة الثانية)، والمرحلة الثانية (السنة الثالثة والسنة الرابعة).

1. نقل المقررات:
لا يُسمحُ بنقل المواد بين مرحلةٍ وأخرى، ويُسمحُ بالترحيل داخل نفس المرحلة بمادةٍ أو مادتين فقط.
2. شرط الانتقال بين المراحل:
يُشترطُ لانتقال الطالب من مرحلةٍ إلى أخرى النجاح في جميع مقررات تلك المرحلة.
3. حدود الترحيل:
يكونُ الترحيل (النقل) بمادةٍ أو مادتين كحدٍّ أقصى وفقاً للمراحل المحددة أعلاه.



4. أعمال السنة للطلاب المرشحين:

الطالب المرشح بمادة أو مادتين بالنسبة للمرحلتين بعد الإعداد يدخل الامتحانات النهائية دون أن يطالب بأعمال السنة في المواد المرحلة.

5. حكم الرسوب في الاختبارات النظرية:

يُعتبر الطالب راسباً إذا لم يتحصل على 35% من مجموع الدرجات النهائية النظرية. بغض النظر عن درجات أعمال السنة.

6. إعادة المواد للراسب:

يحق للطالب الراسب إعادة المواد التي رسب فيها، وترصد له درجته كاملة وتحفظ له تقديراً.

7. إعفاء من إعادة المواد الناجح فيها والرفع من المعدل:

يُعفى الطالب الناجح من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها، إلا إذا طلب غير ذلك بقصد رفع معدله، وبشرط موافقة مجلس الكلية. ولا يُسمح له بإعادة المواد التي تقل نسبة نجاحها فيها عن 65%، ويجب ألا تزيد عدد المواد المعادة لغرض رفع المعدل عن مادتين في السنة الدراسية.

مادة (32)

إفادة التخرج

1. إفادة التخرج وكشف الدرجات

- المعنى: يُمنح الخريج وثيقة رسمية (إفادة تخرج) وكشفاً بالدرجات للمقررات التي درسها بعد سداد الرسوم المقررة وفق التشريعات السارية.
- ملاحظات عملية: يجوز للخريج طلب نسخة إضافية من الإفادة وكشف الدرجات أكثر من مرة. وتحدد قيمة الرسوم للنسخة الأولى والنسخ اللاحقة بقرار من الجهات المختصة.

2. سجل الإفادات وكشوف الدرجات

- المعنى: تُعد الكلية سجلات رسمية خاصة بالإفادات وكشوف الدرجات، تتضمن أسماء من أعدها وراجعها ووافق عليها بتوقيعاتهم.
- ملاحظات عملية: تُبنى هذه السجلات على نتائج الدراسة والامتحانات وبيانات الأقسام العلمية. وتُحال نسخ منها إلى مكاتب التوثيق والمعلومات بالكلية والجامعة وقسم شؤون الخريجين للاحتفاظ بها واستخدامها في الإجراءات الرسمية.

3. اعتماد إفادة التخرج وكشف الدرجات

- المعنى: تُعتمد إفادة التخرج وكشف الدرجات رسمياً من قبل مسجل الكلية وعميد الكلية بعد إعدادهما وتوقيع معديهما في مكتب التسجيل بالكلية.



اللائحة الداخلية لكلية الصيدلة بالجامعة الإسلامية

- ملاحظات عملية: هذا الاعتماد يضمن صحة الوثيقة ويجعلها صالحة للاستخدام الرسمي (مثل التوظيف أو المعادلة أو استكمال الدراسات).
- 4. اعتماد الشهادة الجدارية
- المعنى: تُعتمد الشهادات الجدارية (النسخ الرسمية الكبيرة أو الشهادات المعلقة) للطلاب بتوقيع مسجل عام الجامعة وعميد الكلية ورئيس الجامعة.
- ملاحظات عملية: توقيعات هذه الجهات تمنح الشهادة صفة الوثيقة الرسمية العليا المعتمدة من الجامعة.

الفصل الرابع

الفصل الرابع الإنذار وإعادة التنسيب والفصل من الدراسة

م (33) لادة

الإنذارات

يُنذَرُ الطَّالِبُ في الحالتين التاليتين:

1. إذا انقطع عن متابعة دراسته بدون عذر يقبله مجلس الكلية مدة لا تزيد عن شهر خلال السنة الدراسية. ويقوم المشرف الأكاديمي إن أمكن له ذلك بمحاولة التواصل مع الطالب لمعرفة سبب غيابه وتذكيره بمغبة الغياب عن المحاضرات.
2. إذا تحصّل على تقدير ضعيف في نهاية أي سنة من السنوات الدراسية. ويقوم المشرف الأكاديمي بالجلوس مع الطالب لمعرفة أي ظروف أدت الى تدهور نتائج الطالب.

م (34) لادة

إعادة التنسيب

يفقد الطالب حقه في الاستمرار في الدراسة ويُحال ملفه إلى مسجل عام الجامعة لغرض إعادة تنسيبه إلى كلية أو معهد عالٍ آخر في الحالات التالية:



1. إذا تحسّل على تقدير ضعيف جدًا في نتائج امتحانات مرحلة الإعداد أو المرحلة التمهيدية أو في نتائج امتحانات السنة الأولى من المرحلة الأولى من مدة الدراسة بالكلية.

2. إذا رسّب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أيًا كان متوسط تقديره العام.

3. يجوز للطلاب المتعثرين في السنوات النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية مقابل دفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، شرط وجود آلية لتحصيل الرسوم وكذلك عدم استنفاد المدة المقررة في الفقرة (4) من المادة (35). وتحدّد هذه الرسوم بقرار من الجهات المختصة.

مـ (35) لادة

الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقّه في الدراسة على حساب الدولة في الحالات الآتية:

1. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
2. إذا أعيد تنسيب الطالب وتحسّل على تقدير عام ضعيف جدًا في نهاية الإعداد أو المرحلة التمهيدية أو السنة الأولى.
3. إذا أعيد تنسيب الطالب ورسّب سنتين دراسيتين متتاليتين، أيًا كان متوسط تقديره العام.
4. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الذي اختار الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية أو المفصولين بمقتضى أحكام هذه المادة التسجيل كطلاب منتسبين بكلّيات أخرى وذلك على النحو الذي يصدر بشأنه قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، كما يجوز لهم الانخراط في نظام التعليم المفتوح.

الفصل الخامس المخالفات التأديبية

مـ (36) لادة



الالتزام بأداء الواجبات

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة. ويقوم المرشد الأكاديمي بتنبيه الطالب حول أهمية اتباع السلوك القويم والالتزام باللوائح والقانونين.

مـ (37) لادة

المخالفة للقوانين واللوائح

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها. وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مـ (38) لادة

ارتكاب المخالفات

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

1. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
2. الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
3. الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
4. ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مـ (39) لادة



أنواع المخالفات

يُعدُّ من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد. ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة أو باستعمال أي من وسائل التواصل الاجتماعي.

م (40) لادة

إتلاف المعدات والأدوات

يُعدُّ من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كلُّ استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواء تمت بصورة متعمدة أو غير متعمدة.

م (41) لادة

مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يُعدُّ من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويُعدُّ انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان، وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.



5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويُعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشككة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
7. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

مـ (42) لادة

السلوكُ المخالفُ للأداب العامة

يعدُّ سلوكاً منافٍ للأخلاق والنظام العام والأداب العامة الأفعال الآتية:

1. الاعتداء على العرض ولو تمَّ برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يُعدُّ الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
2. خدش الحياء العام.
3. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
5. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة، وتبيين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.
6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.

مـ (43) لادة

الجرائمُ الجنائيةُ



تُعدّ المخالفات الواردة في المواد سالفه الذكر مخالفات على سبيل المثال لا الحصر، ويعتبر السلوك مكوّنًا لأيّ من المخالفات أو الجرائم المذكورة في المواد السابقة ما دام مخالفًا للتشريعات والنظم المعمول بها ويتنافى مع الأخلاق والآداب العامة. وفي جميع الأحوال إذا شكّل السلوك جريمةً جنائيةً توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

الفصل السادس العقوبات التأديبية

مـ (44) لادة

الإيقاف عن الدراسة

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) من هذه اللائحة. ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائدًا.

مـ (45) لادة

مدة الإيقاف عن الدراسة

يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (40)، وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

مـ (46) لادة

عقوبات الإخلال بالنظام العام للدراسة والامتحانات

يُعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (41) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

1. الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين لكل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1، 2) من المادة المذكورة. ويفصل الطالب عن الدراسة فصلًا نهائيًا عند العود.



2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3، 4) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يُعتبر امتحانه ملغى في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالف الوارد بيانه في الفقرة (5) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (6، 7) من المادة المذكورة.

مـ (47) مادة

صلاحيات لجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقاً أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو شرع في ارتكاب أعمال الغش. وفي جميع الأحوال يُعتبر امتحانه ملغى..

الفصل السابع

إجراءات التأديب

مـ (48) مادة

الإبلاغ عن المخالفات

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة إلى عميد الكلية أو وكيلها أو رئيس الجامعة أو وكيل الشؤون العلمية بالجامعة.

مـ (49) مادة

تشكيل لجان التحقيق

فور الإبلاغ عن المخالفة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة للتحقيق مكونة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس. يكون أحدهم مقرراً للجنة.



مادة (50)

إعلام الطالب بموعد التحقيق

يُعلم الطالب بالتحقيق معه قبل مواعيد بيوم كامل على الأقل، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه. ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

مادة (51)

تقرير التحقيق

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، إلى اللجنة التي كلفتة.

مادة (52)

تشكيل المجلس التأديبي

إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً، يُشكّل مجلسٌ للتأديب بقرار من عميد الكلية. ويتكوّن من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس ذوي الخبرة والدراية. وعضو من المكتب القانوني بالجامعة، ومندوب عن اتحاد الطلاب بالكلية أو ما في حكمه. ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس. يُعلم من تقرر إحالته إلى المجلس بالموعد الذي ينبغي فيه المثلّ أمامه وذلك خلال مدة لا تقلّ عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها. وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالكلية. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (53)

قرار مجلس التأديب

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

مادة (54)

الإعلان عن موعد التحقيق

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب. ويُعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (55)

آلية إصدار قرار التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية. أما القرارات الصادرة عن



المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من الجامعة. وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا الليبية بقرار الفصل وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (56)

الإعلان عن قرار التأديب

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

مادة (57)

انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية، ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (58)

اعتماد قرارات التأديب

تعتبر قرارات المجالس التأديبية الصادرة طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

مادة (59)

تعديل أحكام اللائحة

يجوز تعديل الأحكام الواردة في هذه اللائحة بالإضافة أو الإلغاء وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (60)

سريان أحكام اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الجامعة. وتسري أحكام لائحة تنظيم التعليم العالي الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م، ويسري دليل الدراسة بكليات الصيدلة بالجامعات الليبية الصادر بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (511) لسنة 2022م على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، ولا يسري أي حكم يخالفها.